

# الجريدة الرسمية

## قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشائر ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	
	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً	

ثمن العدد ٢٥ د. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ د. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ د. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

## فهرس

سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنظيم استعمال مياه الري في حوض مسقط المينة .  
١٢٩٩

### وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٢٣ و ٢٩ جمادى الاولى و ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت و ٤ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٣٠١  
- قراران مؤرخان في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٣٠٢

### وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني . ١٣٠٢

- مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم المدرسي . ١٣٠٢

### مراسيم ، قرارات ، تعليمات

#### رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار لدى رئاسة مجلس الوزراء . ١٢٩٨

#### وزارة المالية والتخطيط

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد المرتب الشهري لبعض الموظفين الموسمين . ١٢٩٨

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المراتب المؤرخة في ٢٤ يونيو

عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية . ١٣١٠

### قرارات عمال العمالات

— قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٧ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٧ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في قطع أراضي في بلدية مقلع (استدراك) . ١٣١١

— قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الجزائر يتضمن الاذن بانشاء شبكة قنوات الغاز القابل للاشتعال بواسطة الضغط وذلك عبر السكة الحديدية — الجزائر — قسنطينة والسكة الرابطة ثنية بتمزي وزو . ١٣١٢

### بلاغات ، اعلانات

— اعلان مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة سطيف يتضمن تحديد منطقة خاصة باستغلال مقالع انواع الطين اللينة والباريتين . ١٣١٢

— قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تنميم القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة . ١٣٠٣

— قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ يتضمن الغاء واحداث اقسام في التعليم الابتدائي بعمالة قسنطينة . ١٣٠٣

### وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمستودع المتنقل لفشك المتفجرات من الصنف الثالث . ١٣٠٨

### وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٢٢ شعبان و ١٩ رمضان و ١٦ لاي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين . ١٣٠٩

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— مرسوم رقم ٦٧ — ٢٠١ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية

## مَراسيم، قرارات، تعليمات

### رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مستشار لدى رئاسة مجلس الوزراء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبناء على الاعتمادات المفيدة في الباب ٣١ — ٠١ (المادة ٣) من ميزانية رئاسة مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين النقيب السيد ايت مسعودان مستشارا لدى رئاسة مجلس الوزراء .

المادة ٢ : يحدد مرتب المعني بالامر على اساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥١٠ .

المادة ٣ : يكلف مدير الادارة العامة برئاسة مجلس الوزراء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

### وزارة المالية والتخطيط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تحديد الرتب الشهري لبعض الموظفين الوسميين

ان وزير المالية والتخطيط ،

ووزير الداخلية ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٥٩ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالرتب الادنى ليجتلف المهن المضمونة ،

بالنظام الخاص باستعمال مياه الري لمنايع حوض مسقط  
المينة والمجرى العالي لوادي الحداد ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥  
والمتمضمّن تعديل تعريفات أقساط الاتاوات المتعلقة بالمياه  
والمصوص عليه في القرار المشار اليه اعلاه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ فبراير سنة ١٩٥٧ والمتضمن  
تعديل المواد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ من القرار المؤرخ في ٢٤  
يونيو سنة ١٩٤٦ ،

— وبناء على تقرير المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية  
والري الفلاحي بمستغانم ،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان استعمال جميع ميناء حوض مسقط  
وادي مينة لاجل الري وذلك بواسطة التحويل المجرى او  
بالضخ بما في ذلك بواقي الوادي الرئيسي والوادي نفسه  
من منابعها الى المصعد المباشر لمنشآت الاخذ لدائرة غليزان  
تخضع لمتعضيات هذا القرار الذي يلغى وبموض :

— قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والمتعلق  
بتنظيم مياه الري في حوض مسقط وادي مينة باستثناء ماخذ  
وادي الحداد العالي وجميع القرارات المعدلة .

— قرار الوالي العام المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والمتعلق  
بتنظيم استعمال مياه الري المطلوبة مباشرة من منابع حوض  
المسقط ومن المجرى العالي لوادي الحداد وكذا كل القرارات  
المعدلة ، وذلك فيما يتعلق بماخذ الماء من القسم الاعلى لوادي  
الحداد الى غاية ماخذ الماء التابعة لنقابة الحشم .

ان هذا القرار لا يطبق على الاستعمال المباشر للري لمنايع  
حوض المسقط .

**المادة ٢ :** تمدد بموجب هذا القرار كل ماخذ الماء المأذون  
بها الى هذا اليوم ، والمقاررات المسقاة المطابقة هي المقاررات  
المحددة في الرخص السابقة .

**المادة ٣ :** يخصص الماء لسقي المقاررات المذكورة في المادة  
السابقة وبالكيفية التي حددت فيها ولا يمكن استعمالها بدون  
رخصة لصالح عقارات اخرى .

تحول الرخصة بحكم القانون عند انتقال المقار الى صاحب  
الملك الجديد الذي يجب عليه ان يصرح بالتحويل الى وزير  
الفلاحة والاصلاح الزراعي في اجل ستة اشهر ابتداء من تاريخ  
انتقال الملكية اليه .

ان كل تنازل عن اذن يتم بقطع النظر عن المقار الذي منح له  
يلغى بحكم القانون ويترتب عنه ابطال الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة عقار منتفع بالماء ، فان هذه الملكية التي  
توزع على اقسام المقار يجب ان تكون محل اذن جديد يحل  
محل الاذن الاول .

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١  
جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦  
والمتمضمّن تحديد المرتب الشهري لبعض الموظفين الموسميين ،  
— وبناء على الاعتمادات المقيدة في الباب ٣٧ - ٢٢ من  
ميزانية وزارة الداخلية ،  
يقرران ما يلي :

**المادة الاولى :** تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في ١  
جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦  
والمشار اليه اعلاه كما يلي :

**المادة الاولى :** يتقاضى الموظفون الوقتيون والياومون  
مرتبا يوميا يحدد بـ ١٧٦٥ دينار .

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق  
٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

من وزير المالية والتخطيط	من وزير الداخلية
الكاتب العام	الكاتب العام
صالح مبروكين	حسين طيبي

## وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو  
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل القرارات المؤرخة في ٢٤ يونيو  
سنة ١٩٦٤ والمتعلقة بتنظيم استعمال مياه الري في حوض  
مسقط المينة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى  
غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة  
للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٨  
والمتملك بتنظيم الادارة العمومية فيما يخص استعمال بعض  
المياه السطحية في الجزائر ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والمتعلق  
بتنظيم استعمال مياه الري في حوض المينة باستثناء المجرى  
العالي لوادي الحداد ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ والمتضمن  
تعديل المواد ١٢ و ١٣ و ١٧ و ١٨ من القرار المؤرخ في ٢٤  
يونيو سنة ١٩٤٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٦ والمتعلق

**الفترة الاولى :** تبتدىء في ١٥ اكتوبر وتنتهي في اول مارس أي خمسة اشهر ونصف وتدعى فترة الري الشتوى .

**الفترة الثانية :** تبتدىء في اول مارس وتنتهي في ١٤ اكتوبر وهي فترة عادية وتدعى فترة الري الصيفي .

**المادة ٧ :** تحدد كل سنة كميات المياه المستعملة في كل هكتار وبالنسبة لكل نوع من الزراعة خلال كل فترة من هاتين الفترتين من قبل مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بالاستناد الى كميات المأذون بها في دائرة المينة .

تحول كميات الماء الى مصب وهمي دائم .

**المادة ٨ :** يجب على كل منتفع ان يسلم لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي - قبل اول اكتوبر بالنسبة للفترة الشتوية وقبل ١٥ يناير بالنسبة للفترة العادية - تصريحاً كتابياً بالنسبة للفترة المطابقة .

ويجب ان يتضمن هذا التصريح التعيين بالهكتارات والآرات والسنتياريات لمساحة الاراضي التي جرى الاعتراف بقابليتها للري في قرار الترخيص والتي ينوى المنتفع ان يخصصها لكل نوع من الزراعة خلال الفترة المعتبرة .

وتعلم مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي صاحب التصريح قبل اول نوفمبر بالنسبة للفترة العادية بكمية الماء الذي يخول له الحق فيها بموجب هذا التصريح .

يجب على نقابات الري ان تقدم طلباً جماعياً بالنسبة لمجموع اعضائها .

**المادة ٩ :** تحول كميات المياه المأذون بها نهائياً الى نوبات وتوضع المواقيت من طرف مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي وذلك بعد الاخذ بعين الاعتبار الى اقصى حد للامكانيات العملية للري المتمم بالكمية الحقيقية الممنوحة فوراً (يد الماء) وحسب المدة .

يسلم اعوان مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي الى كل منتفع قبل بداية كل فترة ومقابل التوقيع على دفتر خاص ، بطاقة لاوقات معينة تبين فيها ايام الاسبوع وساعات فتح واغلاق كل مأخذ من الوادى ، وكذا كل نوبة خصوصية ، وفي حالة ما اذا كان المأخذ تستخدمه نقابة ري فان مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي تبذل وسعها لمنح كمية ثابتة طيلة مدة الفترة على ان تأخذ النقابة على عاتقها توزيع الماء بين المنتمين اليها .

**المادة ١٠ :** اذا كان المأخذ يستخدمه منتفع واحد فانه يكلف تحت مسؤوليته بفتح واغلاق جهاز الاخذ خلال الساعات المحددة في بطاقة التوقيت .

واذا كان المأخذ يستخدمه عدة منتفعين يجب على هؤلاء ان يعينوا واحدا منهم ويطلبوا الموافقة عليه من قبل مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ليكلف بفتح واغلاق الجهاز عند الساعات المحددة في بطاقات التوقيت .

وفي هذا الاحتمال الاخير وفي حالة معاينة مخالفة للتوقيت

**المادة ٤ :** ان كل اذن يمنح بموجب القرار المنصوص عليه في المادة ٢ اعلاه يتم منحه مبدئياً لمدة غير محدودة ، غير انه يمكن تعديله او تقصير مدته او ابطاله في كل زمان ودون تعويض او سابق انذار ، وذلك اما لفائدة الصحة العمومية ، واما لمنع حدوث الفيضانات ، او لوضع حد لها ، واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وخاصة :

( ا ) اذا لم يستعمله صاحبه خلال فترتين من الري الصيفي متتابعتين كما حددتا في المادة ٦ ادناه ،

( ب ) اذا استعملت المياه الدورية غير الاستعمال الذي منح الاذن لاجله ،

( ج ) اذا تنازل عنه صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

( د ) اذا لم تدفع الاتاوات المقررة في المادة ١٣ من هذا القرار وذلك في ظرف شهرين بعد استلام الامر بالدفع ،

( هـ ) اذا خالف صاحب الاذن احكام المادة ٣ اعلاه .

ولا يمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير في مدة الاذن او اصبح هذا الاذن غير صالح للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة .

ولا يمكن له كذلك ان يطالب بأي تعويض في حالة ما اذا امر وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على اثر حدوث نقصان في الماء بتنظيم موقت الغرض منه ضمان تزويد السكان بالماء لو ورد المواشي وتوزيع الكمية الباقية منه بين بعض من يعود اليهم الحق في الماء لاقتاذ مزارعهم الدائمة .

وعلاوة على ذلك يمكن تعديل الاذن المذكور او تقصير مدته او ابطاله في كل زمان مع سابق انذار او بدونه اذا اقتضى ذلك الصالح العام ويمكن لصاحب الاذن ان يطالب بتعويض اذا لحقته خسارة مباشرة بسبب هذا التعديل او التقصير او الابطال .

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بأمر من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد اتمام نفس الاجراءات التي سبقت اتخاذ القرار العام المتعلق بالاذن المنصوص عليه في المادة ٢ من هذا النص والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

**المادة ٥ :** يتحتم على المأذون لهم ان يجتنبوا تكون مستنقعات أكد تتحول الى اوكار لحمى المستنقعات التي ينطوى عليها لخطر يهدد الصحة العمومية ، ويجب عليهم ان يوجهوا ريههم وكيفية لا تتكون معها اوكار لبعوض الملاريا .

ويجب عليهم الامتنال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليهم لهذا الغرض اعوان مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي او مصلحة محاربة الملاريا .

**المادة ٦ :** تبتدىء سنة الري في ١٥ اكتوبر من كل سنة وتنتهى في ١٤ اكتوبر من السنة الموالية .

عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت و ٤ و ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧  
تتعلق باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارين مؤرخين في ٢٣ و ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ غشت و ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدتان الآتية أسماؤهما :

- السيدة عزيز الحرمي فاطمة ، زوجة المجداني بن عيسى ،  
المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٢٥ بصفاقص (تونس) .

- السيدة الشهيد زهور ، زوجة بورايح بو عبد الله ،  
المولودة سنة ١٩٤٣ بمكناس (المغرب) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

- السيدة عذاب آمنة ، زوجة بيداري حميدة ، المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٠١ بورهان .

- السيدة عمارة بنت بكاي ، زوجة قهواجي احمد ،  
المولودة في ١٢ يناير سنة ١٩٢٨ بندرومة ( تلمسان ) ،  
وتدعى من الآن فصاعدا : ابن زعيم عمارة .

- السيدة عيادة بنت محمد ، زوجة شقراني الصغير بوعلام ،  
المولودة سنة ١٩٢٥ ببني بوغافور ، الناظور ( المغرب ) .

- السيدة عزوز فاطمة ، زوجة سليمان احمد شريف ،  
المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٥ بحسين داي (الجزائر) .

- السيدة بربار انجيل هانريات ، زوجة نهار شير ،  
المولودة في ١٢ مارس سنة ١٩٠٩ بقصر البخاري ( المدينة )  
وتدعى من الآن فصاعدا : بربار فاطمة .

- السيدة ابن مبارك هاشمية ، زوجة برفاس عبد لقادر ،  
المولودة سنة ١٩٢٢ بمستغانم .

- السيدة بريكاوي عائشة ، زوجة طيطاف التهامي ،  
المولودة سنة ١٩٤٨ ببشار ( الساوره ) .

- السيدة بيل مادلين زوي ماري ، زوجة جوردينج جوردينج ،  
المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٢٧ بسانت ميشال (بلجيكا) .

- السيدة كايي لوسيان ، زوجة سلام علي ، المولودة في ١٩ يوليو سنة ١٩٢٠ بسانت جرمان بلاي (عمالة الساؤون وواي فرنسا) .

- السيدة ديشان جاكين سوزان ، زوجة آيت مختار

من قبل العون المكلف بالضبط فان المخالف يكون هذا الذي كلف بسقي الاراضي والذي انتفع بواسطة الماء المأخوذ على هذا الطريقة من الوادي خارج الساعات القانونية .

المادة ١١ : ان الاعوان المكلفين بالضبط وبنوبات الماء وبمراقبة الري يكونون من حراس الادوية المحلفين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي لا غير .

المادة ١٢ : ان صيانة منشآت التحويل الموجودة عند تاريخ هذا القرار وكذا اعادة بنائها في حالة اهلاكها تتم مجانا من قبل مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ، ان جهاز اخذ كل نوبة جارية او مرفوعة بواسطة الضخ الموضوعة من طرف المرخص لهم يجب ان توافق عليها مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تتضمن المآخذ دائما جهازا لقياس الكمية وعلى الخصوص يجب ان تكون منشآت الضخ مجهزة بعدد للجمع من نوع ملائم .

المادة ١٣ : ان ثمن الماء يدفعه كل منتفع اجمالا عن فترة الري الصيفي .

وتكون كمية الماء الواجب ادخالها في الحساب هي الكمية المأذون بها خلال الفترة المعتبرة .

تكون الاتاوة المقبوضة عن كل متر مكعب من الماء مساوية لنصف الاتاوة المطلوبة عن كل متر مكعب من الماء المرفوع بالجلب من المنتفعين بالسقي في دائرة المينة وتضاعف هذه الاتاوة فيما يخص الامتار المكعبة من الماء المستعمل علاوة على الكمية المأذون بها .

وتدرج الاتاوات في سجلات منطقة المينة وتطلب الاتاوات عن الماء المستهلك من قبل نقابة الري ، من النقابة نفسها لا من اعضائها .

المادة ١٤ : يمكن مراجعة التعريفات المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا القرار سنويا بموجب قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استطلاع رأي المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية والري الفلاحي .

المادة ١٥ : يتحتم على المرخص لهم ان يمثلوا لجميع الانظمة السارية والتي ستقرر بشأن الاتاوات عن استعمال الماء والضبط وكيفية توزيع المياه وتقسيمها .

المادة ١٦ : يكلف المهندس الرئيس لدائرة الهندسة القروية والري الفلاحي بمستغانم بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٧ .

عبد النور علي يحيى

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٣ و ٢٩ جمادى الاولى و ٢٢ جمادى الثانية

محمد اوسالم ، المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ بسانت صافان (عمالة فيان) فرنسا .

— السيدة جمال الزهراء ، زوجة بالنسيب عبد القادر ، المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٤١ بمدينة تونس (تونس) .

— السيدة فاطمة بنت عمار ، زوجة ايزيدى ميلود ، المولودة سنة ١٩١٦ ببني بوفورور (المغرب) .

— السيدة فاطمة بنت الحبيب ، زوجة بزاوية احمد ، المولودة في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بجباله ( تلمسان ) وتسمى من الآن فصاعدا : بلحبيب فاطمة بنت الحبيب .

— السيدة فاطمة بنت السعيد ، زوجة قلالي عدة هيد القادر ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٨ بالمالح (وهران) .

— السيدة كرزازى حليلة ، زوجة ابن الزهراء نور الدين ، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧ ببركان اقليم وجدة (المغرب) .

— السيدة خيرة بنت منور ، زوجة شعبان محمد ، المولودة في ١١ يناير سنة ١٩٣٢ باولاد ميمون (تلمسان) .

— السيدة خيرة بنت محمد ، زوجة بونسبية عبد القادر ، المولودة في ١٢ غشت سنة ١٩٣١ بسيق (وهران) .

— السيدة خيرة بنت حمادي ، زوجة ميلود بن احمد ، المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بسيدى بلعباس (وهران) .

— السيدة العوام خديجة ، زوجة الشاذلي محمد ، المولودة سنة ١٩٣٨ بالحوايت (تلمسان) .

— السيدة لوجرو ريموند فرانسواز ، زوجة عبو حمادي ، المولودة في ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ بسانت جوليان لي فيل (عمالة لوب) فرنسا .

— السيدة معزوى آمنة ، زوجة مؤمن محمد ، المولودة سنة ١٩٣٥ ببشار (الساوره) .

— السيدة ميرة بنت محمد ، زوجة رباح قدور ، المولودة في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٠ بوهران .

— السيدة نادادور مارسيديس ، زوجة درارحة عمار ، المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بباسترانة ( اسبانيا ) .

— السيدة نيكولا هيلان ، زوجة مسعود ابركان عبد الرحمن ، المولودة في ٤ ابريل سنة ١٩٢٦ ببوندي (عمالة السين) فرنسا .

— السيدة رباح خديجة ، زوجة مقداد بغدادى ، المولودة في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ بحاسي الغلة (وهران) .

— السيدة رحالي فاطمة ، زوجة مالكي الطيب ، المولودة سنة ١٩٢٩ بمكناس (المغرب) .

— السيدة رايس فاطمة ، زوجة بوتارن محمد ، المولودة سنة ١٩٣١ بوهران .

— السيدة صحراوي عائشة ، زوجة بوقاسم احمد ، المولودة سنة ١٩٢٥ ببني صاف (تلمسان) .

— السيدة شلا شتار جاكين ، زوجة بسطانجي السعيد ، المولودة في ١٧ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ببابريس القسم ١٢ ( عمالة

( السين ) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا : شلاشتار غانية .  
— السيدة تيهون جاكين جونيفاف ، زوجة دهليس محمد ، المولودة في ٧ يونيو سنة ١٩٤٤ بنيس ( عمالة الالب ماريتيم ) فرنسا .

— السيدة تواتي فاطمة ، زوجة بوزانة عمار ، المولودة في ١١ مارس سنة ١٩٣٤ بمدينة عين الدراهم (تونس) .

— السيدة زعيمي خيرة ، زوجة برباج الطاهر ، المولودة سنة ١٩٣٠ بدوار كيجل بلدية تاركة (وهران) .

— السيدة الزهراء بنت عمار ، زوجة بوحة ميلود ، المولودة سنة ١٩٢٧ بمسرغين (وهران) .

— السيدة الزهراء بنت دحمان ، زوجة براوى بفقور ، المولودة سنة ١٩٢٩ ببوذنيب (المغرب) .

— السيدة الزهراء بنت سي محمد ، زوجة بوخالفة محمد ، المولودة في ١١ يونيو سنة ١٩٣٣ بعين تموشنت (وهران) .

**قراردان مؤرخان في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة**

بموجب قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد محمد غمارى المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان ليمارس بالاضافة الى مهامه مهام مستشار مساعد بفرقة الاتهام بتلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد عبد الرحمن بن عتو المستشار بالمجلس القضائي بتلمسان ليمارس بالاضافة الى مهامه مهام قاضي تحقيق بمحكمة تلمسان .

## وزارة التربية الوطنية

**مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني**

بموجب مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ أنهى انتداب السيد ابن سالم دمرجي بوصفه مديرا للتعليم الابتدائي والثانوي والتقني المدعو لمهام أخرى .

**مرسوم مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير التعليم المدرسى**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة ،

— وبناء على اقتراح اللجنة الاستشفائية الجامعية ،  
بقراران ما يلي :

**المادة الاولى :** تتم المادة ١ من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة وفقا للنص الوارد فيما بعد .

« تطرح للمسابقة لفائدة الاجانب بالنسبة للمراكز الاستشفائية الجامعية في الجزائر وهران وقسنطينة الوظائف التالية :

#### ١ - العلوم الصحية

##### القسم ٢ - الجراحة والاختصاصات الجراحية :

٢	الجراحة العامة
١	علم امراض النساء وفن التوليد
١	مبحث امراض العين

##### ( ب ) العلوم الاساسية :

##### القسم ٢ - الصيدلة :

١	الصيدلة الكيماوية
---	-------------------

##### ( ج ) علم الاسنان والفم :

١	جراحة الفم والاسنان والفك الوجهي
---	----------------------------------

**المادة ٢ :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

وزير التربية الوطنية  
احمد طالب

وزير الصحة العمومية  
تجيني هدام

**قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧** يتضمن الفاء واحداث اقسام في التعليم الابتدائي بعمالة قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٧ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٧ ألقى ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ اقسام التعليم الابتدائي بعمالة قسنطينة المينة ادناه :

#### قسنطينة :

المركز الاجتماعي بالبئر ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول ،  
مدرسة بوياد للبنات ، قسم واحد ، الرابع عشر .  
مدرسة حي الشهداء للبنين ، قسم واحد ، السادس والعشرون .

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ١٨٥ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد احمد بن بليدية مديرا للتعليم المدرسي .

**المادة ٢ :** يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٩ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٦٧** يتضمن تنصيب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد عدد الوظائف المطروحة للمسابقة الخاصة بالتبريز في الطب والصيدلة

ان وزير التربية الوطنية ،

ووزير الصحة العمومية ،

— بناء على المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٠ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث دبلوم دكتور في جراحة الاسنان ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١١ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تنظيم مسابقة استشفائية جامعية في الكلية المختلطة للطب والصيدلة لجامعة الجزائر والمعدل بالمرسوم رقم ٦٧ - ١٨٤ المؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ٢٦ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن اجراء مسابقة وطنية للتبريز في الطب والصيدلة وامراض الاسنان والفم ،

— وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٠

**سيقوس :**

مدرسة سيلة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**القل :**

مدرسة زيدات للبنين ، ٤ اقسام ، من الرابع الى الاول .

**زيتونة :**

مدرسة أ - أغبال ، قسم واحد ، الاول .

**فليلة :**

مركز اولاد الشهداء ، قسمان ، الثاني والاول .

**عين شرشار :**

كدية قريبيسة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول .

**عزابة :**

مدرسة عزابة المختلطة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول .

**الحروش :**

مدرسة كبوس للبنين ، قسم واحد ، الاول .

**السبت :**

مدرسة السبت للبنين ، ٦ اقسام ، من السادس الى الاول .

المدرسة المختلطة لتنقوت ، قسمان ، الثاني والاول .

المدرسة المختلطة لام الرجل ، قسمان ، الثاني والاول .

**اولاد حبابة :**

مدرسة المفاصل المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول .

**صالح بوشعور :**

مدرسة صالح بوشعور للبنات ، ٤ اقسام ، من الرابع الى الاول .

**سيدي مزغيش :**

مدرسة مقتيبة المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول .

**اليلة :**

مدرسة دوار البيضي ، قسم واحد ، الاول .

**فرجيوة :**

مدرسة فرحيوة للبنات ، قسم واحد ، الحادي عشر .

تحدث بعمالة قسنطينة ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تعويضا للاقسام الملقاة المبينة اعلاه ، اقسام التعليم الابتدائي الآتية :

**قسنطينة :**

مدرسة حي البئر المختلطة ، ٤ اقسام ، من السابع عشر الى العشرين .

مدرسة لايبينيار المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر .

مدرسة دي باردو المختلطة ، قسم واحد ، السابع .

**شلفوم العيد :**

مدرسة الحرية للبنات ، قسمان ، الثامن عشر والتاسع عشر .

مدرسة بريني للبنات ، قسم واحد ، الثامن عشر .

مدرسة علي خوجة للبنين ، قسم واحد ، الثالث والعشرون .

مدرسة بوليكون المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

**العين البيضاء :**

مدرسة نهج تبسة المختلطة ، ٦ اقسام ، من السادس الى الاول .

مدرسة باتنة للبنات ، ٦ اقسام ، من الخامس والعشرين الى العشرين .

مدرسة حديقة ويليجان للبنين ، ٥ اقسام ، من الواحد والثلاثين الى السابع والعشرين .

**مسيكينة :**

مدرسة مسيكينة المختلطة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول .

مدرسة وناس المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة بئر خشبة المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول .

**أم البواغي :**

مدرسة التهذيب المختلطة ، ٦ اقسام ، من السادس الى الاول .

مدرسة مدفون للبنين ، قسمان ، الثاني والاول .

مدرسة أم أبيراورقيس المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول .

**تاجنانت :**

مدرسة عين اقدام المختلطة ، قسمان ، الثاني والاول .

**جيجل :**

مدرسة تامزوت المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**العوانة :**

مدرسة مونتاني المختلطة ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول .

**زيامة منصورية :**

مدرسة زيابرة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**ميلية :**

مدرسة اولاد عطية المختلطة : قسم واحد ، الاول .

**عين مليلة :**

مدرسة خميستي للبنين ، ٧ اقسام ، من التاسع والعشرين الى الثالث والعشرين .

**عين كرشة :**

مدرسة كرشة للبنات ، قسمان ، السابع والسادس .

**بئر الشهداء :**

مدرسة حاسي برتوق المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**تلاغمة :**

مدرسة عين الدبان المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

المدرسة المختلطة لتلاغمة العسكرية ، ٣ اقسام ، من الثالث الى الاول .



**السبت :**

مدرسة السبت المختلطة ، ١٠ اقسام ، من الثانى الى الحادى عشر .

**اولاد حبابة :**

مدرسة بوسنيب للبنين ، قسمان ، الثالث والرابع .

**صالح بوشعور :**

مدرسة صالح بوشعور المختلطة ، ٤ اقسام ، من الحادى عشر الى الرابع عشر .

**سيدي مزغيش :**

مدرسة سيدي مزغيش المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر .

**زيتونة :**

مدرسة عرقيقية المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

**القل :**

مدرسة ابن باديس للبنين ، ٤ اقسام ، من السابع والعشرين الى الثلاثين .

**سكيكة :**

مدرسة الهالية المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس ،

**الميلة :**

مدرسة الحي الجديد ، قسم واحد ، السادس .

**فرجيوة :**

مدرسة شوارفة المختلطة ، قسم واحد ، الحادى عشر .

**جيجل :**

اولاد بونار ، قسم واحد ، الثانى .

**العواة :**

مدرسة ادفال المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

مدرسة ستارة المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

**رقادة مثلثين :**

مدرسة مرغان المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى .

**الطاهير :**

مدرسة الطاهير للبنين ، قسم واحد ، الرابع عشر .

تحدث بعمالة قسنطينة ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ اقسام التعليم الابتدائى الآتية :

**قسنطينة :**

مدرسة كوندورسي للبنات ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

مدرسة حي ابن تليس المختلطة ، قسمان ، الثالث والعشرون والرابع العشرون .

مدرسة حي التوت للبنات ، قسم واحد ، الثانى عشر .

مدرسة فولتير للبنين ، قسم واحد ، الحادى والعشرون .

مدرسة جان جاك روسو للبنات ، قسم واحد ، السادس عشر .

مدرسة بوفولة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة التهذيب الشلفوم ، قسم واحد ، التاسع .

**العين البيضاء :**

مدرسة نهج ماجوننة للبنات ، ١٢ قسما ، من الاول الى الثانى عشر .

مدرسة شارع الشمال الجديد للبنين ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

مدرسة الشارع الجنوبي المختلطة ، قسم واحد ، العاشر .

مدرسة الشارع الغربي للبنين ، قسمان ، الثالث والعشرون والرابع والعشرون .

**بئر رش :**

مدرسة بئر وناس المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**مسيكينة :**

مدرسة مسيكينة للبنين ، ٣ اقسام ، من السابع عشر الى التاسع عشر .

**ام البواغي :**

مدرسة مركز ام البواغي المختلطة ، ٧ اقسام ، من الاول الى السابع .

مدرسة مدفون فارم المختلطة ، قسمان ، الاول والثانى .

مدرسة بئر خشبة المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

مدرسة مشتة الحطاب المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

مدرسة توزلين المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

**عين مليلة :**

مدرسة عنابي للبنين ، ٧ اقسام ، من الاول الى السابع .

**عين الفكرون :**

مدرسة عين الكرشة للبنين ، قسم واحد ، التاسع .

**بئر الشهداء :**

مدرسة بئر الشهداء المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

مدرسة مشيرة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**تلاغمة :**

مدرسة تلاغمة المختلطة ، ٤ اقسام ، من الخامس عشر الى الثامن عشر .

**سيقوس :**

مدرسة سيقوس المختلطة ، قسم واحد ، الثالث عشر .

**عين شرشار :**

مدرسة زيت مبا ، ٣ اقسام ، من الرابع الى السابع .

**عزابة :**

مدرسة عزابة للبنين ، ٣ اقسام ، من الثالث والعشرين الى الخامس والعشرين .

**الحروش :**

مدرسة زردزاس المختلطة ، قسم واحد ، السادس .

**مسيكينة :**

- مدرسة مسيكة للبنات ، قسم واحد ، العاشر .
- مدرسة اولاد عرامة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .
- مدرسة بلابة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**أم البواغي :**

- مدرسة أم البواغي للبنين ، قسمان ، التاسع والعاشر .
- مدرسة أم البواغي للتعليم العام ، قسمان ، السابع والثامن .
- مدرسة مركز أم البواغي المختلطة ، ٧ اقسام ، من الثامن الى الرابع عشر .
- مدرسة أم البواغي لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس .

**وادي الزناتي :**

- مدرسة وادي الزناتي للبنات ، قسم واحد ، الحادي عشر .
- مدرسة وادي الزناتي للبنين ، ٣ اقسام ، من الحادي والعشرين الى الثالث والعشرين .
- مدرسة عين رقادة المختلطة ، قسم واحد ، السادس .
- مدرسة وادي الزناتي ، قسمان ، الرابع عشر والخامس عشر .

- مدرسة رأس العقبة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .
- مدرسة التعليم العام لوادي الزناتي ، قسمان ، السابع والثامن .

**وادي العثمانية :**

- مدرسة وادي العثمانية للتعليم العام ، قسمان ، السادس والسابع .

**شلفوم العيد :**

- مدرسة التعليم العام لاميلان ، قسمان ، التاسع والعاشر .
- مدرسة حي عبان المختلطة ، قسمان ، الخامس عشر والسادس عشر .
- مدرسة التهذيب ، ٣ اقسام ، من العاشر الى الثاني عشر .
- مدرسة تعليم الكبار لشلفوم العيد ، قسمان ، الاول والثاني .
- مدرسة سارق درفول المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

**تاجنات :**

- مدرسة تاجنات للبنات ، قسمان ، الثامن والتاسع .
- مدرسة فياد ملعة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

**الخروب :**

- مدرسة لا بلاش المختلطة ، ٣ اقسام ، من الاول والثاني .
- مدرسة القرية الجديدة المختلطة ، ٣ اقسام ، من الاول الى السادس .

**حامة بوزيان :**

- مدرسة تعليم الكبار لحامة بوزيان ، قسم واحد ، الخامس .
- مدرسة شعبة المدبون المختلطة ، ٣ اقسام ، من الاول الى الثالث .

**عين مليلة :**

- مدرسة العرفان المختلطة ، قسمان ، الثاني عشر والثالث عشر .

مدرسة حي الشهداء للبنات ، قسمان ، العشرون والواحد والعشرون .

مدرسة جان جورييس للبنات ، قسمان ، الخامس عشر والسادس عشر .

ثانوية بالفي للتعليم العام ، ٤ اقسام ، من الاول الى الرابع .

مدرسة جان جورييس للبنين ، ٣ اقسام ، من الرابع عشر الى السادس عشر .

مدرسة حي فضيلة سعدان المختلطة ، ٦ اقسام من الاول الى السادس .

مدرسة باستور للبنات ، قسم واحد ، التاسع عشر .

مدرسة بيانكو للبنات ، قسمان ، الثاني عشر والثالث عشر .

مدرسة الخنساء ، قسمان ، التاسع والعاشر .

مدرسة التربية والتعليم العام ، قسمان ، السادس والسابع .

مدرسة ابن باديس للتعليم العام ، قسم واحد ، الحادي عشر .

مدرسة عقبة بن نافع ، قسم واحد ، الثالث عشر .

مدرسة طارق بن زياد ، قسمان ، الحادي عشر والثاني عشر .

مدرسة رأس الوادي ، قسم واحد ، الثاني .

مدرسة الحي الجديد لامي للبنين ، قسمان ، السادس عشر والسابع عشر .

مدرسة جان مير للتعليم العام ، ٣ اقسام ، من التاسع الى الحادي عشر .

مدرسة اردايون للبنات ، ٣ اقسام ، من السادس والعشرين الى الثامن والعشرين .

مدرسة اردايون للتعليم العام ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة ف بويسون للبنات ، قسم واحد ، التاسع عشر .

مدرسة ف بويسون للبنين ، قسمان ، الرابع والثلاثون والخامس والثلاثون .

مدرسة حي لامي المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة منتوري للتعليم العام ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة الكتانية للتعليم العام ، قسمان ، الاول والثاني .

**العين البيضاء :**

مدرسة نهج ماجوننة للبنات ، قسمان ، الثالث عشر والرابع عشر .

مدرسة حي جموي المختلطة ، قسم واحد ، الحادي عشر .

**فكيرينة :**

مدرسة فكيرينة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**بريش :**

مدرسة بريش المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

مدرسة وادي مبارك المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

**قصر صباحي :**

مدرسة قصر صباحي المختلطة ، قسمان ، العاشر والحادي عشر .

**تامالوس :**

مدرسة دمنية بينيار المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**بني ولبان :**

مدرسة بني ولبان المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

**سكيكدة :**

مدرسة فيكتور هيجو للتعليم العام ، قسمان ، الثامن

والتاسع .

مدرسة حي الناموس للبنين ، ٣ اقسام ، من التاسع عشر

الى الواحد والعشرين .

مدرسة ماملون نيقري للتعليم العام ، ٤ اقسام ، من الاول

الى الرابع .

مدرسة ف . بويسون للبنين ، قسمان ، الثامن عشر

والتاسع عشر .

مدرسة أناتول فرانس ، قسم واحد ، التاسع عشر .

مدرسة بنى مالك للبنين ، قسم واحد ، التاسع .

مدرسة حي الامل للبنين ، قسم واحد ، الثالث والعشرون .

مدرسة حي الناموس للبنات ، قسم واحد ، الثالث عشر .

مدرسة سكيكدة لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس .

مدرسة الارشاد ، قسم واحد ، الثالث .

مدرسة جيل فيري بسكيكدة للتعليم العام ، قسمان ،

السادس والسابع .

مدرسة ساحة زواف للتعليم العام ، قسمان ، الخامس

والسادس .

**ميلة :**

مدرسة المدينة الجديدة ، قسم واحد ، الثالث عشر .

مدرسة المدينة القديمة ، قسمان ، التاسع والعاشر .

مدرسة عزابة المختلطة ، قسم واحد ، الرابع .

مدرسة ابن عميرة ميلة للتعليم العام ، ٤ اقسام ، من العاشر

الى الثالث عشر .

**قصرام :**

مدرسة سليانة المختلطة ، قسم واحد ، التاسع .

**اولاد النجاة :**

مدرسة زراية المختلطة ، قسم واحد ، التاسع .

مدرسة احمد راشدى المختلطة ، قسم واحد ، الحادى

عشر .

مدرسة رجاس لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس .

مدرسة عراس المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

مدرسة عراس ، قسم واحد ، الثالث .

**فرجيوة :**

مدرسة بني قشة المختلطة ، قسمان ، الثامن والتاسع .

مدرسة اولاد عاشور المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة تبيرنت المختلطة ، قسم واحد ، التاسع .

**الرواشد :**

مدرسة الرواشد المختلطة ، قسم واحد ، التاسع .

مدرسة خميستي للبنين ، ٥ اقسام ، من الثالث والعشرين

الى السابع والعشرين .

مدرسة عنابى للبنين ، ٥ اقسام ، من الثامن الى الثانى

عشر .

مدرسة عين مليلة للبنات ، ٣ اقسام ، من السادس عشر

الى الثامن عشر .

مدرسة فروشي المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

مدرسة عين مليلة للتعليم العام ، ٤ اقسام ، من التاسع

الى الثانى عشر .

**بئر الشهداء :**

مدرسة مشتة العربى المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**تلاغمة :**

مدرسة تلاغمة المختلطة ، قسمان ، التاسع عشر والعشرون .

مدرسة زمالة المختلطة ، قسمان ، الخامس والسادس .

**زيفوت يوسف :**

مدرسة بنى حمدان للبنين ، قسم واحد ، الرابع .

مدرسة ديدوش مراد للبنات ، قسم واحد ، السابع .

مدرسة ديدوش مراد للبنين ، قسم واحد ، الخامس عشر .

**عين شرشار :**

مدرسة عين شرشار المختلطة ، قسمان ، التاسع والعاشر .

مدرسة مقصة المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

مدرسة اولاد الكبير المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**عزابة :**

مدرسة عزابة للتعليم العام ، قسم واحد ، العاشر .

مدرسة عزابة للبنات ، قسم واحد ، التاسع عشر .

مدرسة ديار الزيتون المختلطة ، ٣ اقسام ، من السادس

الى الثامن .

مدرسة عزابة لتعليم الكبار ، قسم واحد ، الخامس .

**الحروش :**

مدرسة الحروش للتعليم العام ، قسم واحد ، الخامس .

مدرسة ف دوبواسون المختلطة ، قسم واحد ، الخامس .

مدرسة خماخم المختلطة ، قسم واحد ، الثانى .

**رمضان جمال :**

مدرسة رمضان جمال للبنين ، قسم واحد ، الرابع عشر .

**وكنية :**

مدرسة الفار المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**القفل :**

مدرسة نهج الاكل الطاهر للبنات ، قسم واحد ، الثالث

عشر .

مدرسة ابن باديس للتعليم العام ، قسمان ، الثامن والتاسع .

**اولاد عطية :**

مدرسة ركوبة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة الخميس المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة العوينات المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**بوحاتم :**

مدرسة عين اليرودي المختلطة ، قسم واحد ، الثالث .

**جميلة :**

مدرسة جميلة المختلطة ، قسمان ، الرابع والخامس .

**اليلية :**

مدرسة بني مسلم المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة بوقفة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة تانفدور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة بني بلعيد المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة العواطي المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة رميلة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة بلعاف المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة عيدام المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة العراية المختلطة ، قسمان الاول والثاني .

مدرسة بني صبيحي المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة الفغش المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة برج علي (اراقو سابقا) المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة الملية للتعليم العام ، قسم واحد ، الرابع .

مدرسة دمنية المسماة قويدر المختلطة ، قسمان ، الاول

والثاني .

مدرسة بوبازيل المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**شهانة :**

مدرسة منازل المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة تاغراست المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة سوق الثلاثاء المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**الصوانة :**

مدرسة قوينة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة نشمة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**سيدي عبد العزيز :**

مدرسة تاجوست المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة تيسلسيلن المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**رقادة مثلثين :**

مدرسة بني مهاز المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة خنق امال الحرة ، قسمان ، الاول والثاني .

**جميلة :**

مدرسة امالو المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة رأس البرج المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**زيامة منصورية :**

مدرسة مشتة صالح المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة رأس الجمعة المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة القعدة المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة زيامة للتعليم العام ، قسم واحد ، الخامس .

**شقيقة :**

مدرسة ابن عماروش المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة بوحجور المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

مدرسة جيمار المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

**الطاهير :**

مدرسة او جناح المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة تزار وصاف ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة الطاهير للتعليم العام ، ٣ اقسام ، من الاول الى الثالث .

**جيجل :**

مدرسة مرابط موسى المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة اولاد طفر المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة جيل فيري بجيجل للتعليم العام ، ٥ اقسام ، من الثاني عشر الى السادس عشر .

مدرسة بو عصفور المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

مدرسة المرج المختلطة ، قسم واحد ، الاول .

**القصير :**

مدرسة بني افنح المختلطة ، قسمان ، الاول والثاني .

**ستارة :**

مدرسة برج علي أم رباحة ، قسمان ، الاول والثاني .

بلغ ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عدد اقسام التعليم الابتدائي المحدث بعمالة قسنطينة ثلاثة آلاف وستمئة واثنتون وستون قسما .

**وزارة الصناعة والطاقة**

قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بالمستودع المتنقل لفشك المتفجرات من الصنف الثالث

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ — ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ — ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل النظام الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

**المادة ٦ :** يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والقرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه خاص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال او التي يمكن ان تتسبب في احداث شرر وكذا المتفجرات .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال المصابيح ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ولا يمكن ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية التي يسهل نقلها والزودة بتيار لا يزيد على ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاص بالمناجم .

ويوضع بجانب المستودع جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

يوضع المستودع تحت الرقابة المباشرة لشخص مسؤول ومعين لهذا الغرض ، ويمهد اليه بالفتاح وهو يتولى وحده فتح الباب وكل شخص يستدعي للقيام بفك التفجير يجب ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة الفرقعات .

**المادة ٧ :** يجب تبليغ نسخ من هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— عامل عمالة الواحات ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

**المادة ٨ :** يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ، وعامل عمالة الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ .

بلعيد عبد السلام

## وزارة التجارة

**قرارات مؤرخة في ٢٢ شعبان و ١٩ رمضان و ١٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ و ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة موظفين**

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد الجبار ثابتي المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

— وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتحركة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتحركة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادر من المستودعات المتحركة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٧ المقدم من قبل شركة بناء وصيانة الطرق بالجزائر الكائن مركزها بـ ٤ نهج بورت — الابيار مدينة الجزائر ، يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يرخص لشركة بناء وصيانة الطرق بالجزائر (SACERAL) بان تؤسس وتستغل في حدود عمالة الواحات مستودعا متنقلا من فشكل التفجير من الصنف الثالث وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب المراسيم المؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدلة والشروط المذكورة في المواد ادناه .

**المادة ٢ :** يتكون المستودع من خزانة معدنية مجهزة بقفل للامان ، وموضوعة اثناء التوقيفات في خزانات عربية مقطورة لا تحتوي على مواد متفجرة .

يكتب على هذه الخزانة بالطلاء ، اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل » .

**المادة ٣ :** يجب ان لا تتجاوز كمية فشكل التفجير التي يشملها المستودع في كل حين الحد الاقصى البالغ ١٠٠٠ وحدة أي ٢ كيلوغرام من المواد المتفجرة .

**المادة ٤ :** لايجوز ان يقام المستودع على بعد اقل من ٥٠ مترا من كل مستودع آخر ومن كل محطة ارسال للراديو والمواصلات .

**المادة ٥ :** يجب على طالب الرخصة — قبل القيام بأي نقل للمستودع المتنقل — ان يشعر بذلك عامل العمالة والهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم ، وقائد الدرك ، ومدير الضرائب المختلفة للعمالة ، وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ، ويعلمهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها .

يجوز لعامل العمالة المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر ، ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

٠ - بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٥٣ المؤرخ في ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٣ والمتعلق بمراقبة العمل واستخدام اليد العاملة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٢١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٦ - ٢١١ المؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يجب على كل عامل اجنبي يريد ان يمارس اي نشاط مآجور في الجزائر ان يكون حائزا لرخصة عمل تسلم من طرف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وتكون هذه الرخصة مطابقة للنموذج الملحق بهذا المرسوم .

**المادة ٢ :** تسلم رخصة العمل من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بناء على طلب المعني ، وعلى تقديم الوثائق لدخوله الجزائر بصفة مشروعة وتقديم عقود العمل .

**المادة ٣ :** لا يسلم عقد العمل الا بعد تأشير لجنة المؤسسة والا فتأشير مندوب او مندوبي المستخدمين او لجنة التسيير والمؤسسات المسيرة ذاتيا وكذلك بعد تأشير مصالح اليد العاملة .

يجب ان يتضمن عقد العمل المعلومات التالية :

( ١ ) مدة العقد ،

( ٢ ) مركز العمل : الوظيفة ، الصنف المهني ،

( ٣ ) مكان العمل .

**المادة ٤ :** يجب ان تتضمن رخصة العمل ما يلي :

- تاريخ عقد العمل واسم رب العمل او اسم الشركة ،

- المهنة ،

- مدة الصلاحية ،

- مكان العمل .

**المادة ٥ :** تكون رخصة العمل وقفية : يجب ان لا تتجاوز مدتها سنة واحدة ، ويجوز تجديدها مرة او عدة مرات بناء على طلب المعني من مصالح اليد العاملة قبل شهر من تاريخ انقضاءها وضمن نفس الشروط المقررة في المادتين ٢ و ٣ .

ويجب تقديمها بناء على اي طلب من السلطات المكلفة بمراقبة ظروف العمل .

**المادة ٦ :** يمنع على كل شخص طبيعى او معنوى استخدام أي اجنبي او الاحتفاظ به لخدمته دون ان يكون حائزا لرخصة العمل .

**المادة ٧ :** يمنع ايضا استخدام أي اجنبي او الاحتفاظ به للخدمة سواء :

- في منطقة غير التي نصت عليها رخصة العمل ،

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد عابد مندوبا متمرنا بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من الصنف ١ والدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ ) بالمديرية العمالية بمدينة الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ احيلت على الاستيداع السيدة ابن الشيخ المولودة عقيلة بوزراع النائية للرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية وذلك لمدة سنة ابتداء من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد مشيش المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد عبد الله مسعودي المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد محاند اوقاسي بانات المراقب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية لارتشائه أثناء ممارسته مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عزل السيد محمد الطاهر زبيري المندوب بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ عزل السيد محمد بحار النائب للرقابة بمصلحة التحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ عزل السيد عبد القادر ولد باي النائب للرقابة بمصلحة الرقابة والتحقيقات الاقتصادية من مهامه لتركه وظيفته .

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٠١ مؤرخ في ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٧ .

**قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الجزائر يتضمن الاذن بانشاء شبكة قنوات الغاز القابل للاشتعال بواسطة الضغط وذلك عبر السكة الحديدية - الجزائر - قسنطينة والسكة الرابطة ثنية بتيوى وزو**

فولاذى ، قطره الخارجى ٤.٦ مم ويجب وضع علامات غير قابلة التلف فى مدخل ومخرج الشبكة .

ويجب ان لا تسبب هذه العلامات أية عرقلة للسير عبر سكة الحديد .

- وتفرض نشاقات على الغشاء الفولاذى خارج حدود التمديدات . ويكون طرفا مقفلا بصورة عادية بواسطة محدقة من البرونز لا يمكن فتحه الا بمفتاح خاص يسلم مثله الى رئيس منطقة سكة الحديد .

ويركز الغشاء فى عمد يكون اقرب طرف من منخفض المقطع على بعد ١.٠ متر على الاقل ويكون محفوظا فى شباك منبه يركز على علو ٢.٠ متر .

ويجب ان لا يكون ارتفاع وصلات الغشاء اقل من ٥.٠ م من سلك الحديد العمودى الاقرب ويتعين على صاحب الاذن ، فى كل جولة تفتيش التى تجرى على الشبكة مرة على الاقل فى العام ان يحل المحدقة ويتأكد من حالة النشاقة وعدم وجود أية رائحة مريبة تتسرب من القنوات .

ويتعين على مؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية ان تطبق الاوامر الواردة فى المواد ٢ الى ١٠ من مذكرة الملاحظات الخاصة بمصلحة سكة الحديد التى يجب ان تطلب الاطلاع عليها قبل بدء الاشغال .

بموجب قرار مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة الجزائر يرخص لمؤسسة الكهرباء والغاز الجزائرية الكائن مركزها فى شارع صالح بوعكوير رقم ٢ بالجزائر بان تنشئ عبر السكة الحديدية فى الكيلومترات ٣٢+٣٥ و ٤٨+٣٦ من الخط بين الجزائر وقسنطينة . و ٥٠+٨٣٨ و ٥٠ من خط الجزائر الى قسنطينة سابقا ( بيلفونتين ) و ٧٣٦+ من خط ثنية الى تيزى وزو شبكة قنوات الغاز القابل للاشتعال تحت الضغط على ان تطبق الشروط التالية :

ان تكون الابعاد الخارجية لقطر شبكة القنوات ٢١٩ر١ مم مؤسسة على انابيب من الفولاذ ٤٢ x ١ «مارتان كالى» وبدرجة رقة ٤٢ x فى الحرارة دون لحام .

تمد الشبكات عند مقطع تمديد السكة الحديدية فى غشاء

## بلاغات ، اعلانات

### عمالة سطيف

**اعلان مؤرخ فى ١١ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٧ من عامل عمالة سطيف يتضمن تحديد منطقة خاصة باستغلال مقالع انواع الطين اللخنية والباريتين**

ان المنطقة الخاصة بالمشروع تهم مجموع عمالة سطيف ومساحتها محددة بالحدود الادارية لهذه العمالة .

يفتح التحقيق الخاص بالمشروع تحديد هذه المنطقة من ٣١ اكتوبر الى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

ويودع خلال مدة التحقيق لدى عمالة سطيف ملف يتضمن مذكرة وخريطة بقياس ١/٦٠٠.٠٠٠ تعين فيها حدود المنطقة الخاصة بالمشروع ويمكن للعموم ان يأخذوا علما بها فى كل يوم وساعة من ايام اوقات العمل .

ويمكن ابداء الملاحظات من طرف العموم خلال مدة التحقيق على السجل المحفوظ لدى العمالة او بموجب رسالة موصى عليها موجهة لعامل العمالة .

بموجب مقرر من وزير الصناعة والطاقة بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ١٩٦٧ قرر الشروع فى الاجراءات القانونية لتحديد منطقة خاصة باستغلال مقالع انواع الطين اللخنية والباريتين والتى يجوز منح رخص باستغلال المقالع الموجودة داخل تلك المنطقة طبقا للمواد ١٠٩ وما يليها من قانون المناجم .